طاء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٥/٦٥٨؛ فان أورد ضـد هولنـدا
(مقرر متخذ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: جيكوب وجانيتا هندريكا فان أورد
الضحيتان: صاحبا البلاغ
الدولة الطرف: هولندا
تاريخ البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبا البلاغ هما جيكوب فان أورد وجانيتا هندريكا فان أورد من مواليد البوير، وهما مواطنان من رعايا الولايات المتحدة، ويعيشان في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعيان بأنهما ضحية لانتهاك هولنـدا للمواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن ديباجته.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ ولد صاحبا البلاغ في هولندا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٤، على التوالي. وتزوجا في عام ١٩٤٩ وهاجرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفي عام ١٩٥٤ أصبحا مواطنين أمريكيين بالتجنس وفقدا الرعوية الهولندية. وظلا يعيشان في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٢ وفي عام ١٩٧٢، عقد السيد فان أورد اتفاقا مع مصرف الضمان الاجتماعي، Sociale Verzekeringsbank، وهو الهيئة التي تنفذ تأمينات الضمان الاجتماعي الهولندية. وبناء على الاتفاق، اشترك في برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية بدفع اشتراكات طوعية. ودفع أقساطا بأثر رجعي من عام ١٩٥٧، العام الذي أنشأت فيه هولندا برنامج المعاشات التقاعدية، وبناء عليه كان يفترض أن يستحق معاشا تقاعديا هولنديا عند سن ٦٥ عاما. وتحدد الاستحقاق في المعاش التقاعدي بنسبة ٦٢ في المائة من الاستحقاق الكامل للرجـل المتزوج، بالنظر

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك والسيد ماكسويل يالدن.

إلى أنه طبقا للقانون، كان يتعين خصم سنوات التغيب عن هولندا في الفترة بين عيد الميلاد الخامس عشر له ولزوجته و ١كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ وذلك كنسبة مئوية. والمواطنون الهولنديون الذين كان عيد ميلادهم الخامس عشر قبل ١كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ وأقاموا بصورة مستمرة في هولندا يستحقون الحصول على استحقاقات كاملة بموجب برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية اعتبارا من عيد ميلادهم الخامس والستين.

٢-٣ وأصبح السيد فان أورد مستحقا لاستحقاقات معاشه التقاعدي في ١كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥، منح معاشا تقاعديا مؤقتا، ريثما تتحدد بصورة نهائية استحقاقاته في المعاش التقاعدي، وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩١، تحدد معاشه التقاعدي بنسبة ٥٨ في المائة من استحقاقات المعاش التقاعدي للرجل المتزوج، بالاضافة إلى مبلغ تكميلي لزوجته، تحدد بنسبة ٦٦ في المائة من أقصى مبلغ تكميلي.

٢-٤ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، جرى تعديل برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية كي يعبر عن الدور المتغير للمرأة. وفي حين كانت استحقاقات المعاشات التقاعدية للزوجين تحدد من قبل على أساس الأقساط التي يدفعها الزوج وعلى استحقاقاته، فإنه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، أصبح حق المرأة المتزوجة في استحقاقات المعاشات التقاعدية يحسب على أساس استحقاقاتها هي.

٢-٥ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، جرى ابلاغ صاحبي البلاغ بأنه بالنظر إلى أن السيدة فان أورد قد بلغت ٦٥ عاما في ١٣كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فإن المبلغ التكميلي، الذي كان مخصصا فقط للزوجات اللائي لم يبلغن بعد سن استحقاق المعاش التقاعدي، سحب بأثر رجعي اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ومنحت السيدة فان أورد استحقاقا في المعاش التقاعدي، بأثر رجعي اعتبارا من ١كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، على أساس نسبة ٥٨ في المائة من الاستحقاق الكامل في المعاش التقاعدي للمرأة المتزوجة، على أساس أنها لم تدفع أقساطا طوال السنوات من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨ (بصورة شاملة). وعرض مصرف الضمان الاجتماعي على السيدة فان أورد إمكانية سداد الأقساط طوال الفترة ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨، وهو ما لم تفعله.

٢-٦ وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، جرى إبلاغ السيد فان أورد بأنه، عملا بمعاهدة بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، جرى الآن تنقيح معاشه التقاعدي على أساس المعاهدة وارتفع إلى نسبة ٨٦ في المائة من الاستحقاق الكامل للشخص المتزوج. وارتفع استحقاق المعاش التقاعدي للسيدة فان أورد إلى ٧٦ في المائة من الاستحقاق الكامل للشخص المتزوج.

٢-٧ وعقب تنقيح لخطة الضمان الاجتماعي في هولندا، فإن الاستحقاقات التي كانت تدفع بموجب برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية، بما في ذلك تلك التي كانت تدفع وفقا لاتفاق طوعي، أصبحت خاضعة للضرائب بوصفها دخلا اعتبارا من ١كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، جرى إبلاغ صاحبي البلاغ بأنه يتعين عليهما دفع مبلغ ١ ١٥٢ فلورينا هولنديا على الاستحقاقات التي دفعت لهما في عام ١٩٩٠. وقد رفضا السداد وقام مكتب الضرائب، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بإصدار أمر تنفيذ ضدهما. بيد أنه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، جرى سحب الأمر وألغي ربط الضريبة، حيث تبين أنه طبقا للقانون، كان يتعين أن تؤخذ في الاعتبار الأقساط التي دفعها صاحبا البلاغ في السنوات الثماني السابقة لعام ١٩٩٠ بوصفها دخلا سلبيا، وبذلك يتوازن الدخل في عام ١٩٩٠، بحيث لا تستحق أية ضرائب.

٢-٨ ورفض صاحبا البلاغ تقدير استحقاقاتهما في المعاشات التقاعدية، ودفعا بأنه بالنظر إلى دخولهما في عقد مع مصرف الضمان الاجتماعي، فإنه لا يمكن تغيير ذلك من جانب واحد على أساس التعديلات في القانون. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، رفض مجلس الاستئناف Raad Van Beroep، في أمستردام استئناف صاحبي البلاغ،

وارتأى أن تقرير مصرف الضمان الاجتماعي للمعاش التقاعدي لصاحبي البلاغ كان وفقا للقانون. أما جزء استئناف صاحبي البلاغ المتعلق بفرض الضريبة على استحقاقاتهما في المعاشات التقاعدية فقد أعلن المجلس عدم مقبوليته لعدم اختصاصه بتناول مسائل الضرائب.

٢-٩ وبعد ذلك استأنف صاحبا البلاغ هذا القرار أمام المجلس المركزي للاستئناف، الذي قام، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، برفض هذا الاستئناف. وارتأى المجلس المركزي أن صاحبي البلاغ قد انضما طوعا إلى برنامج المعاشات التقاعدية الوطنية الهولندية، وأن هذا البرنامج للمعاشات التقاعدية كان خاضعا لأحكام قانونية يمكن تعديلها بدون موافقة مسبقة من صاحبي البلاغ. وارتأى المجلس أن هذا الشرط كان واردا ضمنا في الاتفاق المعقود بين مصرف الضمان الاجتماعي وصاحبي البلاغ، وفي هذا الصدد لاحظ أن صاحبي البلاغ قد استفادا من الزيادة في المعاش التقاعدي عقب إبرام المعاهدة بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما لم يكن جزءا صريحا من اتفاق المعاش التقاعدي أيضا.

٢-١٠ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شكوى صاحبي البلاغ غير مقبولة، بالنظر إلى أن المسائل المشكو منها لم تكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية أو بروتوكولاتها.

٢-١١ وفي رسالة أخرى، يقول صاحبا البلاغ إنهما علما أن الاستراليين، والنيوزيلنديين والكنديين، الذين اشتروا، بوصفهم مواطنين هولنديين سابقين تأمينا طوعيا للتقاعد لكبر السن حسب برنامج المعاشات التقاعدية الهولندية، حصلوا على استحقاقات غير منقوصة، في حين تخفض استحقاقات مواطني الولايات المتحدة الأمريكية بالتناسب مع السنوات التي قضيت خارج هولندا بعد عيد ميلادهم الخامس عشر وقبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧. وقالا كذلك أنه لا تستقطع ضرائب من الآخرين. ونقلا عن صاحبي البلاغ، أبلغتهما السلطات الهولندية بأن هذا جاء نتيجة لاختلاف الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات المعقودة بين هولندا وكندا، ونيوزيلندا واستراليا من ناحية، والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى.

الشكوى

٣ - يدعي صاحبا البلاغ أن ما ورد أعلاه ينتهك حقوقهما المشمولة بالعهد، لأنهما حرما بصورة تعسفية من ممتلكاتهما انتهاكا لديباجة العهد التي تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنهما يدعيان بأنهما ضحية لانتهاك:

- المادة ٢ من العهد، بالنظر إلى التحامل عليهما بسبب جنسيتهما ولم يتم توفير انتصاف فعال؛
- المادة ٣، بالنظر إلى عدم تمتع النساء المتزوجات بحقوق متساوية؛
- المادة ٥، بالنظر إلى أن الحكومة الهولندية قيدت حقوق الإنسان؛
- المادة ٦، بالنظر إلى أن النقص في المعاش التقاعدي، خلافا للالتزام المنصوص عليه في العقد، قد خفض كما يقولان من مستوى معيشتهما؛
- المادة ٧، بالنظر إلى أن المصادرة الجزئية لاستحقاقات صاحبي البلاغ في المعاش التقاعدي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة؛

- المادة ١٢، بالنظر إلى أنهما عوقبا بسبب هجرتهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛

- المادة ١٤، بالنظر إلى أن المحاكم المستقلة وغير المتحيزة محرومة من حماية القانون طبقا للمادة ١٢٠ من الدستور الهولندي، التي تمنع السلطة القضائية من المراجعة الدستورية للتشريع، وفي هذا الصدد، يدعيان أيضا بأنه حجبت عنهما المساعدة في إيجاد محام قانوني كما حرما من الاستعانة بمترجم شفوي، وأنه فرضت جزاءات بدون اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وأنه حدثت تأخيرات لا داعي لها بسبب قيام المحاكم بإحالتهما إلى محاكم أخرى؛

- المادة ١٥، لأنه وقعت عليهما جزاءات بعد أن قاما بدفع نصيبهما في الاتفاق بالكامل، ووقع العقاب مع عدم ارتكاب أي جريمة؛

- المادة ١٦، بالنظر إلى أنه لم يُعترف بالسيدة فان أورد بأثر رجعي بوصفها شخصا أمام القانون حتى بلغت سن الـ ٦٥ عاما ثم عوقبت بأن صودرت منها خمس سنوات من تغطية المعاش التقاعدي التي كانت قد اشترتها بوصفها شريكة في الزواج؛

- المادة ١٧، بالنظر إلى أن إدارة الضرائب الهولندية أصدرت أمرا بسداد ضرائب عام ١٩٩٠؛ وعلى الرغم من أن هذا الأمر سحب فيما بعد وألغي ربط الضريبة؛ يدعي صاحبا البلاغ أن الضرر الذي لحق بسمعتهما كان قد وقع بالفعل؛

- المادة ٢٣، بالنظر إلى أنه جرى إنكار مركز صاحبي البلاغ بوصفهما متزوجين؛

- المادة ٢٦، بالنظر إلى أن الحكومة الهولندية أخفقت في حماية الحقوق المتساوية لصاحبي البلاغ وتحاملت عليهما على أساس جنسيتهما.

ملاحظات الدولة الطرف ورد صاحبي البلاغ عليها

٤ - في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يثيرا انتهاك حقوقهما المشمولة بالعهد أمام المحاكم الهولندية وتدفع بأن البلاغ غير مقبول بالتالي لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-١ وفي ردهما المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، يدعي صاحبا البلاغ أن الرد الهولندي يفتقر إلى الصدق، وأنهما قدما عناصر انتهاك حقوق الانسان والحقوق الدستورية في استئنافاتهما إلى المحاكم، ولكن المحاكم تجاهلت ذلك تماما. ويقولان أيضا إنه، على الرغم من أنهما احتكما إلى الدستور، فإنهما لم يستطيعا الاحتكام إلى الحقوق المشمولة بالعهد بالنظر إلى أنه لم يكن لديهما في ذلك الوقت نسخة من النص. ويضيفان إنهما لا يزالان يحاولان العثور على سبيل للانتصاف في النظام الهولندي، بيد أنه جرى تجاهل جميع استئنافاتهما إلى السلطات.

٥-٢ وفي رسالة أخرى، مؤخرة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، يدعي صاحبا البلاغ أن نظام المحاكم في هولندا ليس مستقلا ولا غير متحيز.

٦-١ وفي رسالة أخرى، مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تعترف الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ، على الرغم من أنهما لم يحتكما إلى المواد المحددة في العهد، قد أثارا بالفعل جوهر الحقوق التي تحميها المواد ٢ و ٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٦ أمام المحاكم ومن ثم يكون قد جرى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٦-٢ بيد أن الدولة الطرف ترى أن ادعاءات صاحبي البلاغ طبقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٦ و ١٧ لم تثر في جوهرها أمام المحاكم والسلطات المختصة، ولم يقم صاحبا البلاغ برفع دعوى أمام محكمة مدنية، كان يمكنهم فيها التمسك بهذه الحقوق. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذا الصدد.

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ، بقدر ما يتعلق بالادعاءات بموجب المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ غير مقبول لعدم التمشي مع أحكام العهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٥، تدفع الدولة الطرف بأنه لا مجال لإهدار الحقوق المضمونة في العهد أو تقييدها بصورة مفرطة. وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧، تؤكد الدولة الطرف أن التغيرات في مقدار المبلغ الذي يحصل عليه صاحبا البلاغ طبقا لبرنامج المعاشات التقاعدية لا يتعارض بأي حال مع حقهما في الحياة أو حقهما في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن من شأن أي تفسير آخر أن يتعارض مع الصياغة الواضحة لهذه الأحكام.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٢، تدفع الدولة الطرف بأنها لم تتدخل قط في حق صاحبي البلاغ في ترك أي بلد. والنتائج القانونية للقرار الذي اتخذه صاحبي البلاغ بحرية للهجرة إلى الولايات المتحدة لا يمكن اعتبارها تدخلا غير قانوني من جانب الحكومة بموجب المادة ١٢. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة الداعمة لادعائهما بأنهما لم يحصلا على جلسة استماع عادلة. وتوضح الدولة الطرف أن المادة ١٢٠ من الدستور تتعلق بحقيقة أن القوانين البرلمانية لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم بسبب الادعاء بعدم دستوريتها وأنها لا تنال بأي حال من استقلال السلطة القضائية.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٥، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا لا يتعلق إلا بأحكام القانون الجنائي، في حين تتناول القضية الحالية مسائل الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يثبت بالأدلة على أي نحو ربما تكون قد انتهكت هذه الأحكام.

٧-١ ويدفع صاحبا البلاغ، في ردهما على رسالة الدولة الطرف، بأنه إذا كانت المادة ١٥ تضمن حتى للمجرمين عدم الحرمان من الحقوق بأثر رجعي، فإنها ينبغي أن تنطبق بالتأكيد على المواطنين الملتزمين بالقانون. وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بشأن المادة ٦ من العهد، يعترض صاحبا البلاغ على أن انتهاك الحق في الحياة لا يحدث إلا عند وفاة أحد الأشخاص ويدفعان بأن "رد أقل مما يستحق العملاء الذين أخذت أموالهم في مقابل وعد كتابي بالحصول على استحقاقات معينة لكفالة المعيشة لهما في سن الشيخوخة" هو تعد على الحياة.

٧-٢ ويدفع صاحبا البلاغ بأنهما قدما جميع النقاط التي أثيرت في بلاغهما لعناية المحاكم والسلطات الهولندية، حتى ولو لم يشيرا إلى المادة الصحيحة. ويقول صاحبا البلاغ إنهما ما برحا يستنفدان سبل الانتصاف المحلية لمدة سبع سنوات وإنهما لم يتوصلا إلى شيء. ويدعيان بأن فترة سبع سنوات تتجاوز أي فترة زمنية معقولة. ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما مستمران في محاولة الحصول على انتصاف محلي، لا لأنهما يعتقدان أنهما سيحصلان على أي شيء، بل لأنهما يريدان إعطاء السلطات الهولندية والقضاء الهولندي فرصة لإنقاذ سمعتهما بكرامة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ من العهد تقوم على تفسير لهذه الأحكام يتناقض مع صياغتها والغرض منها. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

٨-٣ وترى اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة الداعمة لادعائهما، لأغراض المقبولية، بأن جلسات الاستماع المتعلقة بالبت في حقوقهما في المعاش التقاعدي لم تكن عادلة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أية أدلة داعمة لادعائهما بكيفية تأثير المادة ١٢٠ من الدستور على استقلال وعدم تحيز المحاكم في تناول قضيتهما. ولذلك فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وقد أحاطت اللجنة علما بادعاء صاحبي البلاغ بأنه جرى التحامل عليهما بسبب جنسيتهما، لأن (أ) استحقاقاتهما قد خفضت للفترة الواقعة بين عيد ميلادهما الخامس عشر و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ لأنهما لم يكونا يعيشان في هولندا، في حين لم تخفض تلك الاستحقاقات للمواطنين الهولنديين الذين يعيشون في هولندا، و (ب) جرى تخفيض استحقاقاتهما وهما مطالبان بسداد الضرائب عليها في حين لا يعاني غيرهم من المواطنين الهولنديين السابقين، وهم الآن من مواطني كندا، أو استراليا أو نيوزيلندا، من تخفيضات مماثلة.

٨-٥ وفيما يتعلق بهذا الادعاء، تلاحظ اللجنة أنه مما لا جدال فيه أن المعايير المستخدمة في تحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية لصاحبي البلاغ مطبقة بالتساوي على جميع المواطنين الهولنديين السابقين الذين يعيشون الآن في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن صاحبي البلاغ يستفيدان أيضا من معاهدات أبرمت بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، أدت إلى رفع معاشهما التقاعدي إلى مستوى أعلى من المتفق عليها أصلا. ونقلا عن صاحبي البلاغ، فإن حقيقة أن مواطني هولندا السابقين الذين يعيشون الآن في استراليا وكندا ونيوزيلندا يستفيدون من امتيازات أخرى، تتطلب التمييز. بيد أن اللجنة تلاحظ أن فئات الأشخاص موضوع المقارنة يمكن التمييز بينها وأن الامتيازات موضوع الخلاف تعزى إلى معاهدات ثنائية جرى التفاوض بشأنها بصورة منفصلة تعكس بالضرورة اتفاقات تقوم على المعاملة بالمثل. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قراراتها بأن التفرقة القائمة على معايير معقولة وموضوعية لا ترقى إلى التمييز المحظور بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٣٢].

٨-٦ ولذلك ترى اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحبا البلاغ لا تثير مسألة بموجب المادة ٢٦ من العهد، وأن صاحبي البلاغ لم يقدما، لذلك، ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٩- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

---

(٣٢) في جملة أمور، انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زفان - دي فريز ضد هولندا، التي اعتمدتها اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.